

الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري

Judicial privilege between theory and practice in the Algerian law

د. عبد القادر عمري⁽²⁾

أستاذ محاضر

جامعة يحي فارس - المدية (الجزائر)

Avocat.amri@yahoo.fr

تاريخ النشر

31 مارس 2021

ط. د خالد عطية عارف فرّاج⁽¹⁾

باحث دكتوراه - مخبر السيادة والعولمة

جامعة يحي فارس - المدية (الجزائر)

Dr.khaledfarraj@icloud.com

تاريخ الارسال:

15 سبتمبر 2020

تاريخ القبول:

06 فيفري 2021

المخلص:

إن الامتيازات والحصانات لطالما كانت محل إشكال وانتقاد لدى عدد من الدارسين للقانون، وذلك لما فيها من إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء والقانون والذي يعتبر مبدأً دستورياً، وبالنظر للنصوص القانونية المنظمة لهذه الامتيازات القضائية والحصانات نجد بأن نصوصها تشتمل على إشكالات ونقائص وثغرات، من شأن تلك الإشكالات أن تؤدي إلى وجود حالة من الفراغ والتخبط القانوني، لا سيما إذا ما تم تفعيل تلك المواد القانونية المتعلقة بالامتياز القضائي.

الكلمات المفتاحية: امتياز، حصانة، مساواة، تقاضي، برلمان، إجراءات، حماية.

Abstract:

The privileges and immunities have always been the subject of problem and criticism among a number of scholars of law, This is because it violates the principle of equality In front of the judiciary and the law, which is considered a constitutional principle, and by looking at the legal texts regulating these judicial privileges and immunities, we find that their texts contain problems, contradictions and gaps. That it leads to a state of void and legal confusion, especially if those legal articles related to judicial privilege are activated.

Key words: *privilege, immunity, equality, litigation, parliament, procedures, protection.*



مقدمة:

تعتلي المصلحة العامة في الدولة كل اعتبار إلا أن حماية المصالح العامة لا يكون إلا باحترام الدساتير والتشريعات فيها، فالحفاظ على المبادئ الدستورية أسمى ما ترنو إليه المصلحة العامة، وهذا في إطار العمل حسب ما يمليه الدستور والقانون من مبادئ كمبدأ المساواة، والذي يعتبر من أقدم المبادئ الدستورية والمبادئ الدولية والتي ينادي الجميع باحترامه وتطبيقه بالصورة التي تضمن المساواة الفعلية والحقيقية لكل الأفراد أمام مرافق الدولة، لا سيما مرفق القضاء كونه الذي يطبق هذا المبدأ في كل الشؤون المنظورة أمامه.

إلا أنه ومع تعاظم مسؤولية الدولة عما كانت عليه في العصور القديمة، وظهور مناصب على مستوى عالي من الأهمية، أصبح هناك ضرورة ملحة للخروج عن مبدأ المساواة المبرر من أجل الحفاظ على فكرة حماية القائم بالمسؤولية من أجل قيامه بمهامه على أكمل وجه وبالاحترافية التي تحقق المصلحة العامة بشكل أساسي، لذلك أصبح هناك ما يعرف بالحصانة الجنائية وكذلك الامتياز القضائي كأحد صور الخروج عن مبدأ المساواة. وبناءً على ما سبق عرضه فإننا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفَّق المشرع الجزائري في وضع منظومة للامتياز القضائي وإحكامها؟

وتنبثق من هذا الإشكال عدّة تساؤلات فرعية: ما هو الامتياز القضائي؟ ما العلاقة بين الامتياز القضائي والحصانة؟ هل الامتياز القضائي حق أم قيد؟ كيف نظم المشرع الجزائري مسألة الامتياز القضائي؟ هل كانت المنظومة التشريعية كافية وعالجت الامتياز القضائي بشكل لا يثير أية ثغرات؟

ولإجابة عن الإشكالية والتساؤلات السابقة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي باستخدام أدوات التحليل من أجل تبين معالم الامتياز القضائي والوقوف على واقعه في التشريع الجزائري، وكل هذا في إطار الخطة الدراسية التالية: المبحث الأول بعنوان: مفهوم امتياز التقاضي، المطلب الأول: تعريف امتياز التقاضي، المطلب الثاني: أقسام امتياز التقاضي، بينما المبحث الثاني بعنوان: واقع الامتياز القضائي في الجزائر، وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول: الامتياز القضائي في الدستور الجزائري، المطلب الثاني: الامتياز القضائي في قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم امتياز التقاضي

لكي نتناول الموضوع في جل جوانبه، لا بد من الإلمام بمعنى الامتياز القضائي وتبنيان مفهومه، ومن أجل الوقوف على العلاقة بين الحصانة وامتياز التقاضي، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول: تعريف امتياز التقاضي، أما المطلب الثاني: أقسام الامتياز القضائي.

المطلب الأول: تعريف امتياز التقاضي

إن التطور الحاصل على الدولة وعلى أعمالها، وتعاضم فكره الدولة وتطور مسؤولياتها، أدى بنا حتماً إلى خلق نوع من الحماية والخصوصية للقائمين بأعمال الدولة، واختلفت تلك الحماية في أشكالها فمنها تكون بصورة حماية من القضاء بصفة مؤقتة، وهناك ما يكون بصورة تسهيلات خارج النطاق القضائي، وهذا في ظاهره إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء والقانون والذي على أساسه تترسخ مبادئ دولة القانون، إلا أنه وللمصلحة العامة كان لزاماً أن يتم حماية القائمين بأعمال الدولة بحكم مناصبهم وخصوصية أعمالهم، لأن فكره تصور قيامهم بأعمالهم على أكمل وجه دون وجود حماية قانونية لهم يكون من الصعب القيام به.

وكان من الضروري تطوير نظرية عامة عن الحصانات في القانون الجنائي بسبب تنوع النصوص التي تؤسس هذا الأخير، من خلال التفكيك العام في الحصانات، خلف التعددية الظاهرة للحصانات، يكمن تجانس مفاهيمي معين، على الرغم من انتهاك مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي¹.

وتبعاً لما ذكرناه فالخروج عن مبدأ المساواة في هذه الحالات مبرراً ولا يشكل إخلالاً به، لأنه قائم على الحفاظ على المصلحة العامة ومن مقتضيات استقلالية السلطات الثلاث في إطار قيام تلك السلطات بأعمالها²، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حجم المسؤولية والعمل الذي يقوم به صاحب الحماية، إلا أنه يجب ألا تكون تلك الحماية على إطلاقها ويجب تحديد نطاق الأعمال التي تدخل في الحماية وحدودها، وذلك لكبح جماح المتمتع بها من الاستبداد والتسلط وخرق القانون واتخاذها ذريعة في مواجهة القانون والقضاء.

هناك العديد من الإجراءات الخاصة التي تشتمل عليها القوانين الجنائية وقد يكون ذلك التخصيص يعود إلى خطورة الجرم المقترف فنكون أمام نصوص جنائية موضوعية خاصة، وقد يكون نوعاً من التخصيص في الإجراءات الجزائية ويعود السبب في ذلك إلى صفة يتمتع بها الشخص مرتكب الجريمة³، لذلك وقبل الولوج إلى تعريف امتياز التقاضي يجدر بنا التطرق إلى تعريف الحصانة الجنائية وتحديد العلاقة بينهما.

تعرف الحصانة الجنائية فقهاً على أنها "الإعفاء من تطبيق القانون الجنائي"، أما تعريفها قانوناً فقد اختلفت التعريفات فهناك ما يدل على الحصانة بشقها الموضوعي أي عدم المسؤولية "irresponsibility"، وهناك مصطلح يستخدم للحصانة بشقها الإجرائي ويعرف بـ "inviolability"⁴، أي الحرمة كحرمة المسكن والحرمة من التفتيش.

ومن وجهة نظر الباحث فإن الحصانة هي مجموعة من الامتيازات التي تمنح لأحد الأشخاص تبعاً للصفة التي يمتلكها ذلك الشخص بحكم منصبه أو طبيعة عمله وتختلف تلك

الامتيازات فمنها امتيازات قضائية ومنها امتيازات غير قضائية، كتسهيل حركة السفر، منح صاحب الحصانة جواز السفر الدبلوماسي وكل ذلك أمثلة فقط على بعض الامتيازات التي يتمتع بها ذوو الحصانة.

أما الامتياز القضائي هو منح طائفة من موظفي الدولة إجراءات خاصة في المتابعة والمحكمة عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء مزاولتهم وظيفتهم، هذا الامتياز هو عبارة عن اختصاص استثنائي أو قواعد الاختصاص الاستثنائية⁵.

وغالباً ما يرتبط مفهوم الحصانة بمفهوم الامتياز، مع العلم أنه في المسائل القانونية ليست هي نفسها، تعكس الحصانة التزاماً سلبياً بالامتناع أو الامتناع، وهذا يعني أن القضاء يتمتع عن ممارسة صلاحياته لأسباب تتعلق بالحصانة، فإن الامتياز يعكس التزاماً إيجابياً يتمثل في منح ميزة أو خدمة أو تسهيلات غير صالحة لجميع الكيانات أو الأشخاص الأجانب⁶.

ولعدم وجود تعريف متداول له يرى الباحث بأنه مجموعة من الإجراءات الجزائية الخاصة بفضة معينة وذلك خروجاً عما هو معمول به عادةً أمام القضاء الجزائي ويعود السبب في ذلك إلى الصفة التي يتمتع بها أو الفئة التي ينتمي إليها أو طبيعة العمل الذي يقوم به صاحب الامتياز ويسري هذا الامتياز إذا ارتكبت الجرائم أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم الوظيفية.

ومما سبق ذكره نستنتج بأن كل صاحب حصانة يتمتع بامتيازاً قضائياً لأن الامتياز في هذه الحالة راجع للحصانة، إذن يشكل الامتياز القضائي جزءاً من الحصانة على اختلاف أنواعها، إلا أنه ليس كل صاحب امتياز يكون متمتعاً بالحصانة فهناك فئات تتمتع بامتياز قضائي دون تمتعها بالحصانة الكاملة لا سيما ما يتعلق بفضة أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين، فتلك الفئة لا تتمتع بالحصانة الكاملة بينما تتمتع فقط بامتياز قضائي اعتباراً للأعمال التي يقومون بها.

بعد توضيح تعريف الحصانة الجنائية وامتياز التقاضي وإدراكنا بأن الامتياز أحد تطبيقات الحصانة وامتيازاً من امتيازات عديدة منها ما هو قضائي ومنها ما هو غير قضائي، فإن هذا الامتياز القضائي لأصحاب الحصانات أو لبعض الفئات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دون سواها وخصها بإجراءات خاصة فهل يعتبر هذا الامتياز حقاً أم قيداً؟
اختلف الدارسين للقانون الجنائي في تحديد ما إذا كان الامتياز القضائي حقاً أم قيداً، فنجد كتب القانون الجنائي تتكلم عن قيود الدعوى العمومية ومن بين تلك القيود هي الأذن ويشترط الحصول على الأذن إذا ما كانت النيابة العامة بصدد تحريك الدعوى العمومية ضد

شخص متمتعاً بالحصانة، فالإذن هو ترخيص يسمح من خلاله أن يتم متابعة شخصاً متمتعاً بامتيازاً قضائياً⁷.

إذن فامتياز التقاضي من وجهة نظر الباحث في هذه الحالة هي قيماً أمام النيابة العامة إذا ما أرادت تحريك الدعوى العمومية في مواجهة شخصاً متمتعاً بامتيازاً قضائياً ومنه أصبحت النيابة العامة مقيدة بالحصول على الإذن المسبق من أجل تحريك الدعوى والا فلا يمكنها تحريكها دون التصريح لها مسبقاً.

أما من ناحية اعتباره حقاً فهو حق للمتمتع بالامتياز القضائي أي الشخص الذي يتمتع بالصفة التي تخوله الحصول على امتيازاً قضائياً فمثلاً البرلماني إذا ما تمت متابعته جزائياً فإنه يتذرع بالحصانة كحق من حقوقه ويمارس هذا الحق حسب الأشكال التي رسمها القانون، فالحق هنا ينطوي على المصدر الذي جاء بالامتياز فيكون حق البرلماني بالحصانة عبارة عن حق دستوري، إذن فإن فكرة اعتبار الامتياز القضائي حقاً أم قيماً فهي تتحدد بشكل مستقل بناء على من يقوم بممارسة الحق القضائي.

المطلب الثاني: أقسام امتياز التقاضي

قسّمنا امتياز التقاضي إلى عدة قسمين طبقاً لما جاء في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية وحسب تعريف الامتياز القضائي الذي عرفناه سابقاً، وللامتياز القضائي آثار عديدة بحكم أنه خروجاً عن الإجراءات المألوفة والمنصوص عليها لكل الأفراد المتقاضين.

أولاً - الامتياز القضائي الموضوعي؛

نقصد بالامتياز القضائي الموضوعي أو الحصانة ضد المسؤولية إعفاء المستفيد منها من تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعي أي قانون العقوبات والقوانين الكاملة له. ونجد الامتياز القضائي الموضوعي ذا فروع كثيرة بحسب الجهة المستفيدة منه ومنها على سبيل المثال الامتياز القضائي للبرلماني، الامتياز القضائي للدبلوماسي، الامتياز القضائي لرئيس الدولة، والامتياز القضائي الممنوح للدفاع أمام المحاكم.

فمثلاً يقوم الامتياز القضائي الموضوعي للبرلماني على أساس قاعدة "عدم مؤاخذة العضو عمّا تبادر منه من أقوال وآراء وأفكار صادرة منه إرادياً أثناء تأدية مهامه النيابية، سواء داخل البرلمان أو في لجانه، ولا تنعدم صفة الحصانة في العضو بل هي دائمة، تلاحقه أثناء مدة نيابته وتنتهي بانتهاء الفترة الزمنية القانونية المحددة للنيابة أو بالاستقالة"⁸.

وهذا ما عبرت عنه المادة 1/126 من الدستور الجزائري لسنة 2016 بقولها "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية"⁹، وقد عرف هذا الامتياز القضائي الموضوعي البرلماني على أنه: "امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان

بصفتهم لا بأشخاصهم سواء كانوا منتخبين أم معينين يتيح لهم أثناء قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك¹⁰.

إن هذا الامتياز القضائي يمثل استثناء على مبدأ المساواة بين الأفراد في حقهم باللجوء إلى القضاء، لأن الناس من وجهة نظر القانون متساوون جميعاً أمامه في حقوقهم وواجباتهم، إلا أنه من المؤكد بأنه لا يجب أن يظن أحداً بأن هذا الامتياز القضائي الممنوح لبعض الفئات يمنح صاحبه الحرية المطلقة في ارتكاب ما يمكن ارتكابه من جرائم دون أية مساءلة قانونية، بحيث أن الامتياز القضائي لا يقوم إلا بتوافر شروطه كاملةً من أجل تفعيله واستفادته المتمتع به بما يوفره له من امتياز أمام القضاء والقانون، وبغير الأحوال التي يشترطها الامتياز القضائي فإن صاحب الامتياز يمكن إدانته بأي جريمة كأي فرد في المجتمع تطبق عليه قوانين الجمهورية ويخضع لأحكامها، لأن مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة من المبادئ الدستورية والتي يجب احترامها وحمايتها¹¹.

ومما سبق يرى الباحث بأن الامتياز القضائي الموضوعي يعني هو إعفاء كل من كان متمتعاً به من تطبيق قانون العقوبات عليه والقوانين المكملة له، بحيث يكون بمنأى عن تطبيق التشريع الجنائي الموضوعي عليه إذا ما وقعت منه جريمة وتوافرت به شروط تطبيق الامتياز القضائي الموضوعي مثل نواب البرلمان، وأعضاء مجلس الأمة، رئيس الدولة، الدبلوماسيين.

ثانياً - الامتياز القضائي الإجرائي:

إن الامتياز القضائي الإجرائي هو مجموعة من القيود والإجراءات الجزائية الخاصة التي يجب اتخاذها من أجل متابعة أحد المتمتعين بالامتياز القضائي الإجرائي، فمثلاً المتابعة الجزائية للبرلماني لا تتم إلا بعد أخذ الإذن من المجلس، وأيضاً إذا ما قام النائب العام بارتكاب جناية أو جنحة فإنه لا يتم تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في مواجهته بحيث خصص القانون إجراءات خاصة من أجل متابعة بعض الفئات التي تتمتع بهذا الامتياز القضائي الإجرائي.

إذن فالامتياز القضائي الإجرائي خلافاً للامتياز القضائي الموضوعي فهو إمكانية تعطيل تفعيل نص التجريم أو سلك طريق إجرائي خاص في مواجهة من قام بانتهاكه، بمقتضى تخصيص قانوني. أي الجبولة ولو بصفة مؤقتة، دون محاسبته، بعدم الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته، أو النص على إتباع إجراءات خاصة في متابعة المتمتعين بالامتياز الإجرائي، لأنه لا عقوبة بدون حكم، ولا حكم بدون دعوى عمومية، لذلك فإن هذا الامتياز القضائي الإجرائي يمنع من الحركة التلقائية والعادية التي تتمتع بها الدعوى العمومية¹².

المبحث الثاني: واقع الامتياز القضائي في الجزائر

يستدعي الواقع الجزائري منا الاهتمام ببعض المسائل والإشكالات التي تثار بشكل يومي من طرف الدارسين للقانون وغيرهم، ولعل أهم هذه المسائل هي الامتياز القضائي والحصانة، تبعاً للحالات المنظورة أمام القضاء الجزائري، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الامتياز القضائي الدستوري، المطلب الثاني: الامتياز القضائي في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الأول: الامتياز القضائي في الدستور الجزائري

وهو مجموعة الامتيازات القضائية التي نصّ عليها الدستور الجزائري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 والذي مرّ على الاستفتاء الشعبي وتم التصويت عليه بنعم وفي انتظار إصداره من طرف رئيس الجمهورية في متنه وهي امتيازات عديدة ومختلفة وكلّ منها لها أحكامها الخاصة، ومنها امتياز قضائي رئاسي وامتياز قضائي للوزير الأول طبقاً لنص المادة 177 من دستور 2016 بنصها: "تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبقة"¹³، والتي تقابلها المادة 183 من دستور 2020 والتي جاء نصها كالآتي: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجرح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامها.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيورها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها"¹⁴.

وفيما يتعلق بالامتياز القضائي الرئاسي والامتياز الممنوح للوزير الأول، فلا يوجد فرق جوهري بين النص الموجود في دستور 2016 والنص الموجود في دستور 2020 إلا من حيث إضافة رئيس الحكومة.

وفي هذا الصدد نستعرض بعض التطبيقات العملية على الامتياز القضائي المنصوص عليه في المادة 177 من دستور 2016 والمادة 183 من دستور 2020 سالفتي الذكر، بحيث تم اتهام الوزيرين الأولين عبد المالك سلال وأحمد أويحي عن جرائم متعلقة بالفساد¹⁵، ومن بين هذه التهم هي جريمة منح امتيازات غير مبررة طبقاً لنص المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجريمة إساءة استعمال الوظيفة طبقاً لنص المادة 33 من القانون سالف الذكر¹⁶، وعليه تم تقديمهم للتحقيق والمحاكمة أمام محكمة سيدي امحمد في

الجزائر العاصمة، ويرى الباحث أن أساس تقديمهم للمحاكمة طبقاً للإجراءات التي تم السير بها في مواجهتهم كانت تنسف النص الدستوري المادة 177 من دستور 2016 والمادة 183 من دستور 2020 والتي جاءت واضحة وصريحة بأن محاكمة رئيس الدولة والوزير الأول تكون حصراً من اختصاص المحكمة العليا للدولة، الأمر الذي قد يؤدي إلى نقض الحكم جملة وتفصيلاً لمخالفته للنص الدستوري هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك من يبرر تلك المحاكمة بإنهاء صفة الوزير الأول عن كلاهما وقت تقديمهم للمحاكمة¹⁷.

إلا أن الباحث يرى بأن العبره ليست في وقت إلقاء القبض على المتهم بينما العبره في وقت ارتكابه للفعل المجرم، وفي قضية الحال نجد بأن كلا الوزيرين الأولين تم اتهامهم عن قضايا فساد في الوقت الذي كانوا يتمتعوا به بصفة الوزير الأول، مما يعني أن الاختصاص بمحاكمتهم يؤول إلى المحكمة العليا للدولة، ولذلك كان يجب للخروج من الفراغ القانوني الحاصل بعدم إصدار القانون العضوي المتعلق بالمحاكمة العليا للدولة هو أن يقوم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالإسراع في تشريع القانون المنظم للمحاكمة العليا للدولة، وذلك من أجل الوصول إلى المحاكمة السليمة وفقاً للدستور وأحكامه.

والأمر ذاته بالنسبة لمحاكمة رئيس الجمهورية - إن حدثت مستقبلاً - فإن تحديد مفهوم جريمة الخيانة العظمى غير موجود في الدستور والتشريع الجزائري، وكذلك لم يتطرق المشرع الدستوري الجزائري لإجراءات توجيه الاتهام لرئيس الدولة على عكس المشرع الفرنسي الذي أسندها لمجلس الجمعية الوطنية وللمجلس الشيوخ وذلك من خلال التصويت العلني وبالغالبية المطلقة لأعضاء كل مجلس وبنفس الأسلوب وفي نفس الوقت في كلا المجلسين، ولا يقبل الاقتراح إلا إذا وقعه عشر أعضاء المجلس على الأقل، ويتم إرسال اقتراح اجتماع المحكمة العليا بمصادقة أحد مجلسي البرلمان والذي بدوره يرسله إلى المجلس الآخر للمصادقة عليه في أجل 15 يوماً وهذا طبقاً لنص المادة 68 من الدستور الفرنسي المعدل سنة 2008 ويُرسَل قرار الاتهام المتضمن للوقائع التي تشكل جريمة الخيانة العظمى إلى النائب العام أمام محكمة النقض الفرنسية والذي بدوره يعلن اتهام رئيس الجمهورية خلال الأربعة وعشرين ساعة الموالية لاستلام قرار الاتهام¹⁸.

ومما سبق عرضه يرى الباحث بأن الدستور الجزائري لسنة 2016 وحتى بعد إقرار التعديل الدستوري لسنة 2020 بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي، لم يزل قاصراً عن تحديد مسؤولية رئيس الدولة وكذلك عدم اكتمال المنظومة التشريعية من حيث تحديد جهات إصدار قرار الاتهام والتحقيق بالوقائع التي قد يتم تكييفها بأنها جريمة خيانة عظمى، وبالتالي تبقى مسألة تمتع رئيس الدولة بامتياز قضائي هي مسألة موجودة نظرياً إلا أنها مبتورة من ناحية

التشريع، وكذلك صعوبة التطبيق العملي لها لغياب النصوص التي ترسم كفاءات محاكمة رئيس الدولة.

وكذلك يوجد امتياز قضائي نيابي بمقتضى المواد 126-128 من دستور 2016 ونستعرض ما جاء في المادة 126 بقولها: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدّة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية"¹⁹، والتي تم استبدالها بالمادة 129 من دستور 2020 والتي جاء نصها كالآتي: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور"²⁰.

وتعليقاً على المادتين السابقتين، إن الفرق بينهما واضح وجليّ بحيث بأن الحصانة كانت حصانة كاملة للنواب وأعضاء مجلس الأمن بصريح المادة 126 من دستور 2016 بقولها لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، وأنه لا يمكن رفع الدعاوى المدنية والجزائية بحقهم بسبب أعمالهم، بينما المادة 129 من دستور 2020 جاءت لتحصّر الحصانة وتضيّق من نطاقها في حدود الأعمال المناطة بالبرلمانيين طبقاً للدستور، ومن هنا فإن إمكانية تحريك الدعاوى المدنية وكذا الجزائية متاحاً في الحالات التي تكون خارج نطاق عمله كبرلماني، وهو ما يحسب للمشرع الدستوري الجزائري من تضييق وتحديد لنطاق الحصانة التي يتمتع بها البرلماني.

وفي هذا الصدد أيضاً نصت المادة 127 من دستور 2016 على ما يلي: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"²¹، وتعرضت هذه المادة إلى تعديل جذري وهو ما جاءت به المادة 130 من دستور 2020 بنصها: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته. وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عددها"²².

يرى الباحث بأن التعديل الوارد على المادة 127 من دستور 2016 وتحويلها طبقاً للمادة 130 من دستور 2020 لهو تغيير جذري وسلك طريق سليم نحو محاربة الفساد والتذرع بالحصانة في كل حالة تطرح بها قضايا الفساد ضد البرلمانيين، ولعل أهم تغيير هو سحب صلاحية منح الإذن من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة برفع الحصانة عن النائب أو عضو مجلس الأمة ومنح تلك الصلاحية للمحكمة الدستورية المستحدثة في دستور 2020 تحت الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الأول منه بعنوان المحكمة الدستورية،

وتصدر قرارها برفع الحصانة عن النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة ما لم يتنازل النائب أو عضو مجلس الأمة عن حصانته فتقوم الجهات المعنية برفع الحصانة بإخطار المحكمة الدستورية من أجل استصدار قرار سحب الحصانة عن النائب أو عضو مجلس الأمة المتابع بجنحة أو جنائية.

كما نصت المادة 128 من دستور 2016 على الآتي: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف متابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه"²³، أما هذه المادة فقد طالها التعديل في دستور 2020 تبعاً للتعديل الذي استحدث في المادة 130 من دستور 2020 وأصبح يقابلها المادة 131 من دستور 2020 ونصها: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. يمكن المكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 130 أعلاه"²⁴.

أما تعليقتنا على المادة 127 من دستور 2016، وتعديلها في دستور 2020 لتصبح المادة 131، فهي ليست إلا تحصيل حاصل بناءً للتغيير الجوهرية في المادة 130 من دستور 2020، بحيث أصبح للمجلس الشعبي الوطني وللمجلس الأمة في حالة ما إذا تم إلقاء القبض على نائب أو عضو مجلس الأمة متلبساً بجنائية أو جنحة أن يطلب إطلاق سراحه فقط، ليتم بعد ذلك إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة عن النائب أو عضو البرلمان.

وبشكل عام إن التغيير الحاصل على الحصانة النيابية، كان تغييراً إيجابياً لما فيه من مزايا من أجل تحريك الدعاوى ضد البرلمانيين الذين قد يكونوا محل اتهام في عدد من قضايا الفساد وغيرها من القضايا، ومنح قرار سحب الحصانة للمحكمة الدستورية بعدما كان بيد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حسب الحالة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى وجود حصانة في الدستور الجزائري لسنة 2020 وهي الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية وهذا بصريح نص المادة 189 منه بقولها: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية. يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة"²⁵.

وباستقراء نص المادة 189 من دستور 2020 نجد بأن المشرع الدستوري أقر لأعضاء المحكمة الدستورية في هذا الدستور بالحصانة الكاملة على أعمالهم المرتبطة بمهامهم وكذا على الأعمال غير المرتبطة بمهامهم إلا بتنازلهم عن حصانتهم، وفي حال ما إذا لم يتنازلوا عنها يتم الحصول على إذن من طرف المحكمة الدستورية من أجل القيام بإجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة لعضو المحكمة الدستورية. وتم السكوت عن حالة التلبس التي من الممكن أن تنطبق على أحد أعضاء المحكمة الدستورية وطبقاً للمادة سالفة الذكر نرى بأنه لا يمكن القبض على عضو المحكمة الدستورية حتى ولو كان في حالة تلبس إلا بتنازله عن حصانته والا يجب أخذ الإذن من طرف المحكمة الدستورية من أجل رفع الحصانة.

وفي الأخير من أجل عدم عرقلة تحقيقات الفساد دون داع، من المفترض تقليص قائمة الفئات المهنية التي تتمتع بالحصانة، ولكن كما يشير تقرير الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد، فإن نقطة الضعف الرئيسية التي تمت مواجهتها تتعلق بإجراءات رفع الحصانات: "تجدر الإشارة إلى أن العقوبات الإجرائية يمكن أن تعرقل كثيراً التحقيق في قضايا الفساد، ومنها أحكام مفرطة أو غير واضحة بشأن رفع الحصانات، على سبيل المثال بدت قرارات البرلمان الروماني بشأن رفع حصانة البرلمانين (الذين يتمتعون بحصانة كوزير سابق) غير متوقعة. لا يوجد التزام لتبرير رفض رفع الحصانة: "في ثلاث قضايا حديثة في عامي 2012 و2013، صوت مجلس النواب ضد رفع الحصانة عن الوزراء السابقين فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية في الاشتباه في الفساد والجرائم الاقتصادية وتزوير الانتخابات، وبالمثل فإن التحقيقات اليونانية في قضايا الفساد الحساسة تباطأت بشكل خطير بسبب نظام الحصانات المعقد الذي يستفيد منه الوزراء والوزراء السابقون، من المهم أيضاً ملاحظة عواقب الحصانة على الجوانب الأخرى لتحقيقات الفساد، وبالتالي ترى العديد من الدول أن الحصانة ليست سبباً لتعليق فتره التقادم، فإن الأشخاص المستفيدين من الحصانات قد يفلتون من أي عقوبة²⁶.

المطلب الثاني: الامتياز القضائي في قانون الإجراءات الجزائية

هناك امتيازات قضائية يكون مصدرها تشريعي ونخص بالذكر قانون الإجراءات الجزائية، وهنا لا بد أن يستحضرنا امتياز التقاضي الممنوح للوزراء، الولأ، قضاة المحكمة العليا، رؤساء المحاكم، النائب العام، وكلاء الجمهورية وضباط الشرطة القضائية، فهذه الفئة أعطاه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري امتيازاً قضائياً بحكم الوظيفة التي يقومون بها، وهذا ما جاءت به المواد 581/573 من القانون سالف الذكر²⁷، إلا أنه تم تعديل تلك المواد وإلغاء بعض منها وذلك بموجب الأمر رقم 04/20 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وستحدث عن التغييرات التي طرأت على الامتياز القضائي التشريعي.

بالرجوع إلى أحكام المواد 573-577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدها قسمت هذه الفئات إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

الفئة الأولى: أعضاء الحكومة، الولاة، قضاة المحكمة العليا، قضاة مجلس الدولة، قضاة محكمة

التنازع، رئيس المجلس القضائي رؤساء المحاكم الإدارية، والنائب العام لدى المجلس القضائي ومحافظة الدولة

ونصت على هذه الفئة المواد 573 و574 من قانون الإجراءات الجزائية وجاءت المادة 573 بقولها: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

ويقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه".

أما المادة 574 فنصت على ما يلي: "في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الاتهام إلى تشكيلة من المحكمة العليا محددة طبقاً للمادة 176 من هذا القانون. يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة.

عندما ينتهي التحقيق، يصدر القاضي المكلف بالتحقيق حسبما يقتضيه الحال، أمراً بعدم المتابعة أو يرسل الملف وفقاً للأوضاع التالية:

1- إذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك التي يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها.

2- إذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى تشكيلة المحكمة العليا المذكورة في الفقرة الأولى، وذلك لإتمام التحقيق، حسبما يقتضيه الحال أمراً بعدم المتابعة أو إحالة المتهم على الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه²⁸.

وباستقراء نصوص المادتين السابقتين نجد بأن المشرع الجزائري قد حدد فئة معينة يكون اختصاص تحريك الدعوى العمومية فيها للنائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك بعد إخطاره بالطريق السلمي بالملف، والذي بدوره يقوم بإخطار الرئيس الأول للمحكمة العليا وإذا ارتأت بأن هناك ما يقتضي المتابعة فإنها تقوم بتحديد أحد قضاة المحكمة العليا من أجل القيام

بعملية التحقيق الابتدائي، وفي حال كان تكييف الجريمة جنحة فإنه يتم تحويل المتهم أمام الجهة القضائية المختصة ولا يمكن أن تكون تلك الجهة في دائرة الاختصاص التي يمارس بها مهامه، فعلى سبيل المثال إذا ما كان أحد الولاد متابعاً بجنحة فإنه يؤول الاختصاص لجهة قضائية خارج الولاية التي كان يمارس بها مهامه، أما إذا كان جناية فإنه يحال الملف للنائب العام على مستوى المحكمة العليا والذي يرفع الملف لغرفة الاتهام والتي يتم تشكيلها من المحكمة العليا، وبعد إتمام التحقيق يتم إحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة غير تلك التي كان يمارس بها مهامه في دائرة اختصاصها.

ونرى بأن الإشكال والثغرة في هذه المادة تختص بفضة أعضاء الحكومة أي الوزراء، وكما نعلم بأن اختصاص الوزير هو اختصاص يشمل كافة التراب الوطني، وبالتالي فإن عملية إحالة الملف إلى خارج دائرة الاختصاص التي يمارس بها مهامه فهو إجراء يجانب الصواب ويصطدم مع طبيعة الاختصاص الإقليمي لعمل الوزراء، وبالتالي فإن الجهة المكلفة بمحاكمة الوزير تكون محل جدل وخلاف كبير تبعاً للسبب الذي تم التطرق له سالفاً ومن بين المحاكمات الأخيرة التي شاهدتها الجزائر على سبيل المثال نذكر محاكمة وزيري الصناعة الأسبقين بدءاً محجوب ويوسف يوسف والذين تمت متابعتهم جزائياً طبقاً للامتياز القضائي المذكور في المادتين 573 و574 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

وبالتدقيق في نص المادة 573 سالفة الذكر نرى بأن المشرع قد أورد عبارة "إذا ما ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة"، وهذا العبارة تحمّل في طياتها تأويلات من شأنها أن تحيد عن قواعد القانون الجنائي، فلا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة من عدمه بناءً على رأي، فالمتابعة من عدمه منوط بوجود الأدلة من عدمه وكذا التحقق من الشبهات بعد إجراء التحقيقات اللازمة، ولكن المادة بهذه الصياغة وكأنها تقول لنا بأن التحقيق في القضايا التي قد يكونوا المتمتعين بهذا الامتياز محل اشتباه بها لا يمكن التحقيق بها إلا بعد أن تبدي رأيها بأن هناك ما يقتضي المتابعة وفتح التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل المادة 573 وإلغاء المادة 574 من قانون الإجراءات بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، لتصبح المادة 573 على النحو الآتي: "إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاد أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق

السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات التحقيق والمحكمة.

غير أنه لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 أعلاه²⁹.

ونلاحظ هنا بأن التعديل الجديد قد استدرك عدم إدراج قضاء مجلس الدولة ومحكمة التنازع وكذا رؤساء المحاكم الإدارية بالإضافة إلى إدراج محافظ الدولة لدى المحاكم الإدارية من ضمن الأشخاص المتمتعين بالامتياز القضائي، ومن جهة أخرى قد رفع العيب بحذف العبارة الموجودة في المادة 573 "إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة"، ولكن يبقى إشكال أعضاء الحكومة والجهة المخولة بمحاكمتهم والتي لم يتم معالجتها حتى بعد التعديل الأخير بالأمر رقم 20-04، وكذلك تم إعطاء الأولوية للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي للتحقيق مع هذه الفئة إذا ما كانت القضية تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية وذلك بعد تقديم التماسه بطلب ملف الإجراءات سواء في مرحلة التحريات أو في مرحلة المتابعة.

الفئة الثانية: قضاة المجلس القضائي ورئيس المحكمة ووكيل الجمهورية

ونصت على الامتياز القضائي لهذه الفئة المادة 575 بقولها: "إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل جمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي³⁰.

اختصت هذه المادة بمعالجة القضايا التي يكون متابعاً بها أعضاء المجلس القضائي أو رؤساء المحاكم أو وكلاء الجمهورية، فيتم في هذه الحالة إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا وإذا قرر بان هناك ما يستدعي المتابعة، يقوم برفع الأمر للرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يقوم بندب قاضي للتحقيق من خارج دائرة الاختصاص التي كان يعمل بها صاحب الامتياز القضائي المتابع جزائياً، وفي نهاية التحقيق إما أن يتم حفظ الملف، أو يتم إحالة المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي في حال ما إذا كانت الجريمة جنائية.

وفي هذا الصدد أيضاً لم تتعرض المادة لأي تعديل في الأمر رقم 20-04 المذكور سابقاً، لأنها لا تطرح إشكالات عند تطبيقها، وذلك من وجهة نظر الباحث.

الفئة الثالثة: قضاة المحكمة وضباط الشرطة القضائية

ورد الامتياز القضائي لهذه الفئة في المادتين 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية، فجاءت المادة 576 لتنظم محاكمة قضاة المحكمة في حال ارتكابهم لجناية أو جنحة بقولها: " إذا كان الاتهام موجهاً إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى أن ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة احد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرته الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أم أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي"³¹.

أما المادة 577 فقد جاءت لتتنص على ما يلي: "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلاً للاتهام بارتكاب جنحية أو جنحة خارج دائرته مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محلياً اتخذت بشأنه الإجراءات طبقاً لأحكام المادة 576"³².

وفي هذه الحالة التي يكون فيها احد قضاة المحكمة أو ضابط شرطة قضائية قابلاً للاتهام في جنحة أو جنحية فإنه يستوجب على وكيل الجمهورية الذي تم إخطاره بالقضية أن يرسل الملف إلى النائب العام على مستوى المجلس القضائي والذي بدوره يعرضه على رئيس المجلس القضائي في حالة ما إذا رأى بأنه توجد جريمة، ويأمر بعد ذلك رئيس المجلس القضائي بفتح تحقيق وتكليف أحد قضاة التحقيق من خارج دائرته الاختصاص القضائية التي يباشر بها مهامه المتهم سواء كان قاضياً أو ضابط شرطة قضائية، وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الجنائية في القضية رقم 553323 بتاريخ 2009/03/18 بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2008/02/24، حيث كان المتهم متابعاً بعدة جنحايات وكان يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية ومع ذلك تمسكت غرفة الاتهام باختصاصها في التحقيق بالملف وأحالته أمام محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء تلمسان بموجب قرار صادر عن غرفة الاتهام بتاريخ 2008/02/24، مما أدى إلى الطعن به أمام المحكمة العليا وإثارة المادة 576 والمادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية مما أدى إلى نقض الحكم جملةً وتفصيلاً وإحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء سيدي بلعباس³³.

بالرجوع إلى المواد سالفة الذكر يتضح لنا أنه متى ما كان مرتكب الجريمة من الفئة الأولى والثانية، فإن وكيل الجمهورية الذي يخطر بالجريمة، لا يمكنه الاتهام والقيام

بإجراءات المتابعة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الرئيس والنائب العام لدى المحكمة العليا، أما إذا كان مرتكب الجناية أو الجنحة ينتمي إلى الفئة الثالثة، فإن الإذن بالاتهام لا يتم إلا بعد الحصول على موافقة رئيس المجلس القضائي والنائب العام لدى المجلس القضائي³⁴.
ومما سبق نجد بأن المشرع الجزائري قد أقر امتيازاً قضائياً إجرائياً لبعض الفئات التي تشغل مناصب على قدر من الأهمية في الدولة وذلك من أجل إعطائهم نوع من الحماية لهم أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها وذلك حفاظاً على المصلحة العامة، وتستوجب الإشارة إلى أن ما يتمتع به بعض الموظفين من امتيازاً قضائياً لا يعد بمثابة حصانة إدارية لأنها لا تستوجب الحصول على إذن من السلطة الإدارية التي ينتمي إليها المعني بالامتياز.

خاتمة:

وفي ختام دراستنا نرى بأن الامتياز القضائي هو عبارة عن مجموعة من القواعد والأحكام القانونية التي خُلقت من أجل الحفاظ على المصلحة العامة من خلال إضفاء نوع من الحماية على الأشخاص الذين يقومون بأعمال الدولة وهذا كله في حدود نطاق أعمالهم، إلا أن النظام القانوني الذي يحيط بالامتياز القضائي، هو نظام منقوص ويعتريه الكثير من الثغرات التي من شأنها أن تؤدي إلى الحياد عن تطبيق العدالة، وهذا بفرض إجراءات تؤدي إلى عرقلة سير العدالة.

ضيف إلى ذلك أن منظومة الامتياز القضائي قد تؤدي إلى عرقلة مكافحة الفساد في الدولة، خاصة في ظل الامتيازات الممنوحة من إجراءات رفع حصانة وتغيير في المسار العادي للإجراءات الجزائية، الأمر الذي يؤدي معه إلى ضياع الأدلة وتبديدها، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الوقت الذي يُهدر في سبيل رفع الحصانة، وكذلك إرجاء الإجراءات في حال ما إذا تم رفض سحب الحصانة، وبالتالي فإن عملية إخفاء وإتلاف الأدلة الجنائية تكون غاية في السهولة، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب من جهة، واستشراء الفساد من جهة أخرى.

وعلى الرغم من المحاولات الأخيرة للتعديل على منظومة الامتياز القضائي، إلا أنها تبقى ناقصة في بعض الجوانب التي يجب على المشرع تداركها، كتشريع القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة، وكذا إضافة أعضاء الحكومة باختصاص المحكمة العليا للدولة للخروج من حالة التضارب القانوني الذي أسهبنا بالحديث عنه سابقاً.

الهوامش:

¹ - Christine Courtin, *L'immunité en droit criminel français, Thèse de doctorat en Droit privé et sciences criminelles, à Nice, Soutenue en 1999, résumé.*

² - علي شمالل، الحصانة البرلمانية والقضائية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بدون جهة إصدار، بدون سنة نشر، ص 175.

- 3 - عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، بدون رقم طبعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2012، ص 21.
- 4 - غسان شاكر محسن أبو طبيخ، الحصانات الموضوعية والإجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية-دراسة تحليلية مقارنة-، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديد، مصر، 2017، ص ص 22- 24.
- 5 - الريسوني محمد مصطفى، مسطرة الامتياز القضائي، المعهد الوطني للدراسات القضائية، العدد33، المغرب، 1998، ص 80.
- 6 - Tahar RIAHI, "La Remise en cause de l'Immunité de Juridiction de l'État par une Pratique Internationale de plus en plus Osée, en l'Occurrence par la loi "JASTA", Analyse Juridique", *Revue des études humaines et sociales -A/ Sciences économiques et droit.*N° 19, janvier 2018. p. 16-28.
- 7 - عبد الله اوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 116، ص 117.
- 8 - غسان شاكر محسن أبو طبيخ، نفس المرجع السابق، ص ص 257- 258.
- 9 - الدستور الجزائري لسنة 2016، نفس المصدر السابق، المادة 126.
- 10 - حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة الفكر، العدد الخامس، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص 149.
- 11 - غسان شاكر محسن أبو طبيخ، نفس المرجع السابق، ص ص 266- 267.
- 12 - غسان شاكر محسن أبو طبيخ، نفس المرجع السابق، ص 301.
- 13 - الدستور الجزائري لسنة 2016، نفس المصدر السابق، المادة 177.
- 14 - مشروع تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد54، 2020، المادة 183.
- 15 - حميد يس، ص دور قرار بمتابعة أويحيى وسلال بالمحكمة العليا، جريدة الخبر الإلكترونية، تاريخ الإطلاع 05 ديسمبر 2020، <https://www.elkhabar.com/press/article/154057>.
- 16 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2 أوت 2011، المواد 26، 33.
- 17 - الموقع الإلكتروني، <https://www.maghrebvoices.com>، تاريخ الإطلاع 05 ديسمبر 2020.
- 18 - بلجاني وردة، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، 2015، ص 227.
- 19 - الدستور الجزائري لسنة 2016، نفس المصدر السابق، المادة 126.
- 20 - مشروع تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، نفس المصدر السابق، المادة 129.
- 21 - الدستور الجزائري لسنة 2016، نفس المصدر السابق، المادة 127.
- 22 - مشروع تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، مصدر سابق، المادة 130.
- 23 - الدستور الجزائري لسنة 2016، نفس المصدر السابق، المادة 128.
- 24 - مشروع تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، نفس المصدر سابق، المادة 131.
- 25 - مشروع تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، نفس المصدر السابق، المادة 189.
- 26 - Hadrien Zanin, *La lutte contre la corruption au sein de l'espace de liberté, de sécurité et de justice au moyen du droit pénal*, These de doctorat, l'universite paris-saclay, école doctorale N°578, Paris, 2016, p. 423.

- 27 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المادة 573.
- 28 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 أوت 1966، نفس المصدر السابق، المادة 574.
- 29 - الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 30 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، نفس المصدر السابق، المادة 575.
- 31 - المصدر السابق، المادة 576.
- 32 - المصدر السابق، المادة 577.
- 33 - الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ 2009/03/18، ملف رقم 553323، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 336، 338، ص 345.
- 34 - علي شمالل، نفس المرجع السابق، ص 176 - 177.